

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن

البحر الميت، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ١١ (د) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

مساعدة الضحايا

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

نموذج معلوماتي مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥

مقدم من اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها
والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها

بغض النظر عن المعلومات الإلزامية الواردة في المادة ٥-٤، فإن استخدام هذا
النموذج المعلوماتي للإبلاغ عن هذه المعلومات ومعلومات إضافية منشودة هو أمر طوعي.

الدولة الطرف:

جهة الاتصال:

(الاسم، المنظمة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني)

معلومات أساسية

تتطلب المادة ٥-١ من كل دولة طرف القيام "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف". ويتصل بهذه الفقرة الحكم الوارد في المادة ٥-٣ الذي ينص على أنه "إذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها ١٠ سنوات". وتمضي

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

بعد ذلك المادة ٥-٤ لتبين ما الذي ينبغي أن يتضمنه كل طلب. وقد أُعد نموذج المعلومات التالي لمساعدة الدول الأطراف على استخدامه على أساس طوعي في تقديم المعلومات ذات الصلة في طلبها الخاص بتمديد الموعد النهائي المحدد لها.

موجز

(يرجى إدراج شرح موجز لمضمون طلب التمديد المقترح. ويُقترح أن يبين الموجز مساحة الأراضي التي تم تطهيرها من الألغام حتى الآن، والمساحات المتضررة التي يُقدَّر أنها متبقية، والفترة الزمنية التقريبية التي تستغرقها عملية إنجاز الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥، وسرد لأسباب تعذر إنجاز العمل في غضون الفترة الزمنية المحددة، وبيان متوسط الإنتاجية حتى الآن، فضلاً عن بيان معدلات الإنتاجية المتوقعة مستقبلاً).

ملاحظات إضافية

النموذج ألف: مدة التمديد المقترحة

تنص المادة ٥-٤ (أ) على أن يتضمن كل طلب ... مدة التمديد المقترحة.

	تاريخ بدء النفاذ
	التاريخ بعد عشر سنوات من بدء النفاذ
	تاريخ الانتهاء المقترح لفترة التمديد

يرجى إرفاق الخطة الوطنية لإزالة الألغام لفترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفاصيل عن الكيفية المتوقع بها أن يتحقق التقدم المقدر في الجدول دال - ١. وينبغي أن يشمل ذلك تفاصيل عن المؤسسات/الوكالات المسؤولة عن إعداد الخطة الوطنية لإزالة الألغام والموافقة عليها وتنفيذها، والقوات التي ستشهر، وتكاليف هذه القوات، والمقاييس السنوية للتقدم.

النموذج باء: شرح تفصيلي لأسباب التمديد المقترح

١٠ التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تنص المادة ٥-٤ (ب)١٠ على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما فيها التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الجدول باء-١: التحضير للأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تحديد المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة الدولة التي لديها عدد كبير من المناطق المغمومة، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق المغمومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(١)	الوسائل المستخدمة لتحديد وتسجيل هذه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٢)	التاريخ الذي حُدِدت فيه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها	موقع المنطقة ^(٣)	مجموع المساحة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف - من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٤)
				المجموع:

ملاحظات:

- (١) ينبغي إضافة صف جديد لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.
- (٢) يمكن أن تشمل الوسائل، على سبيل المثال، أعمال المسح العامة، وأعمال مسح تأثير الألغام البرية، والمسح التقني، واستخدام الخرائط الموجودة، وما إلى ذلك.
- (٣) ينبغي الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية، إذا كانت معروفة.
- (٤) يمكن عرض ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، وما إلى ذلك.

الجدول باء-٢: حالة الأعمال المنجزة بغية تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملغومة، في إدراج المعلومات التفصيلية المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٥)	مجموع المساحة التي قامت فيها الدولة الطرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ^(٦)	الوسائل المستخدمة لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام الموضوعة المضادة للأفراد، وضمان النوعية ^(٧)	عدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها	عدد الذخائر المتفجرة الأخرى التي تم تدميرها ^(٨)
المجموع:	المجموع:		المجموع:	المجموع:

ملاحظات:

- (٥) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مدرجة في الجدول باء-١.
- (٦) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجدول باء-١.
- (٧) يمكن أن يشمل ذلك وصفاً للمعايير المستخدمة في إزالة الألغام من منطقة معينة والخطوات المتخذة لضمان النوعية.
- (٨) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب الدول الأطراف في تقديم معلومات عن الذخائر الأخرى المكتشفة والمدمرة كجزء من الجهود الوطني لإزالة الألغام.

الجدول باء-٣: العمل المتبقي لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق المغمومة في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق المغمومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(٩)	المساحة التي ما زال يجب فيها على الدولة الطرف أن تقوم بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ^(١٠)	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها والتي جرى وضع علامات حول حدودها الخارجية وجرى رصدتها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ولم يجر وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى تكفل الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	التاريخ التقديري لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة داخل هذه المساحة
المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	

ملاحظات:

- (٩) ينبغي إدراج صف لكل منطقة (مساحة) مدرجة في الجدول باء - ١ لم يجر فيها تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد.
- (١٠) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجداول السابقة.

الجدول باء-٤: المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق التي يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها، في إدراج المعلومات التفصيلية المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغومة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(١١)	الحجم المقدر للمنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ^(١٢)	أساس الاشتباه في أن المنطقة قد تحتوي على ألعام مضادة للأفراد	المساحة التي يشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها <u>وجرى</u> وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها ^(١٣)	المساحة المقدر التي يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها <u>ولم يجر</u> وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها ^(١٤)	التاريخ المقدر لتحديد ما إذا كانت مناطق ملغومة توجد فعلاً في المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها
المجموع:	المجموع:		المجموع:	المجموع:	

ملاحظات:

- (١١) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها يُشتبه في أن ألعاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.
- (١٢) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.
- (١٣) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.
- (١٤) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.

الجدول باء-٥: هيكل التخطيط الوطني وهيكل العمل على إزالة الألغام

نوع هيكل التخطيط وهيكل العمل على إزالة الألغام	تاريخ الإنشاء والتسليم من سلطة الأمم المتحدة (إذا انطبق ذلك)	عدد الموظفين	التغير المتوقع	الوزارة أو السلطة الوطنية المسؤولة	المهمة الموكلة إلى المنظمة أو المسؤولية المنوطة بها

يرجى بيان المخطط التنظيمي لهيكل التخطيط وهيكل العمل على إزالة الألغام.
يرجى بيان عنوان/رقم التشريع الذي أنشئ بموجبه هيكل التخطيط وهيكل العمل على إزالة الألغام.

ملاحظات:

٢٢ الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

تنص المادة ٥-٤ (ب) ٢٢ على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد (في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها).

الجدول باء-٦-١: الوسائل المالية والتقنية التي أُتيحت منذ بدء النفاذ بغية إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

السنة: (١٥)										
										الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف
										الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف
										المجموع:

ملاحظات، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعبئة الموارد:

(١٥) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

المجدول باء-٦-٢: الموارد المالية المطلوبة و/أو المتاحة لإنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تنص المادة ٦-١ على أنه "يجق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتزم وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان". وتنص المادة ٦-٤ على أنه "تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك".

السنة												
مجموع الاحتياجات المالية المتوقعة												
الالتزام المالي للدولة الطرف												
الاحتياجات من الموارد المالية مؤسسات مالية دولية												
الاحتياجات من الموارد المالية من جهات فاعلة خارجية أخرى												

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٣: الخبرة الفنية الوطنية والدولية (متى انطبق ذلك) المتعلقة بإزالة الألغام، وحسب الاقتضاء، الخبرة الفنية الوطنية في مجال إبطال الذخائر المتفجرة، والمستخدم في برنامج إزالة الألغام الخاص بالدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد منذ بدء النفاذ

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام وحجمها ونوعها	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٤: الخبرة الفنية الوطنية والدولية (متى انطبق ذلك) المتعلقة بإزالة الألغام، وحسب الاقتضاء، الخبرة الفنية الوطنية في مجال إبطال الذخائر المتفجرة، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام وحجمها ونوعها	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات، بما في ذلك حالات الزيادة أو النقصان:

الجدول باء-٦-٥: الموظفون الدوليون ذوو الخبرة الفنية في مجال إبطال الذخائر المتفجرة، المتعاقد معهم للاضطلاع بأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم المنظمة	نوع المنظمة	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٧: معدات إزالة الألغام الموجودة في المخزون لدعم الأعمال المضطلع بها في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الكشف المحتفظ بها	مجموع عدد أجهزة الكشف	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة ومدة صلاحيتها المتبقية	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الحماية الشخصية المحتفظ بها	عدد أجهزة الحماية الشخصية	النسبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع المعدات الميكانيكية المحتفظ بها	أعداد المعدات المحتفظ بها	النسبة المئوية لهذه المعدات الصالحة للخدمة	عدد المشغلين
			المجموع:	المجموع:	المجموع:
تاريخ الاحتياز	المنظمة المسؤولة عن المخزون	عدد فرق الكلاب العاملة	عدد فرق الكلاب الجاري تدريبها	سمات أعمار الكلاب	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

٣٠ الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة

شرح مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الظروف التي عوّقت أو قد تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة.

الجدول باء-٨: الظروف المعوّقة

هذه الظروف قد تشمل: النطاق الأصلي للتحدي؛ وعدم السيطرة على المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف؛ والعوامل البيئية؛ والعوامل المناخية؛ والعوامل الجغرافية؛ والتحديات التقنية غير المعتادة؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف استجابةً لنداءات موجهة من الدولة الطرف؛ والقيام في الوقت المناسب بإنشاء البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الظرف	التعليق على الظرف، بما في ذلك ما إذا كان سابقاً أو راهناً أو متوقّعاً	الدرجة التي يمكن في حدودها أن يعرقل هذا الظرف قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة

ملاحظات:

النموذج جيم: الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤ (ج) على أن يتضمن كل طلب شرحاً للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتمديد المقترح.

الجدول جيم-١: الآثار الإنسانية - الضحايا

هذه البيانات قد تشمل: عدد الأفراد الذين أصيبوا أو قُتلوا بفعل ألغام مضادة للأفراد. يرجى بيان جنس الضحايا وأعمارهم في حال معرفة ذلك.

السنة: (١٦)									
المدنيون الذين أصيبوا									
المدنيون الذين قُتلوا									
العسكريون الذين أصيبوا									
العسكريون الذين قُتلوا									
المجموع									

ملاحظات:

الجدول جيم-٢: الآثار الإنسانية - اللاجئون والنازحون

هذه البيانات قد تشمل: العدد المقدّر للاجئين والنازحين الذين تتأثر عودتهم بفعل وجود أو الاشتباه بوجود مناطق خاضعة لولاية الدولة الطرف أو لسيطرتها من المعروف أو من المشتبه فيه أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

اللاجئون	النازحون	المجموع

ملاحظات:

(١٦) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

الجدول جيم-٣: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

هذه قد تشمل: العدد المقدر للأشخاص والمجتمعات المتأثرين حالياً؛ والتكلفة الاقتصادية المقدرة المرتبطة بفقدان الأرض المنتجة؛ والتأثير الواقع على الأهداف الإنمائية الوطنية.

الآثر	التقدير	أساس هذا التقدير	معلومات تكميلية

ملاحظات:

الجدول جيم-٤: الآثار البيئية

المنطقة الملغومة	الآثر	معلومات تكميلية

ملاحظات:

النموذج دال: أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤(د) على أن يتضمن كل طلب تمديد أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

وهذه المعلومات قد تشمل: خطة سنوية للمنطقة المشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري تطهيرها من الألغام عن طريق المسح التقني وإزالة الألغام؛ وخطة سنوية للمناطق الملغومة وللمناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري وضع علامات على حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها؛ وخطة سنوية للأراضي المنتجة التي سيجري تطهيرها من الألغام؛ والفوائد الاقتصادية المقدرة المرتبطة بتطهير الأرض المنتجة من الألغام؛ والعدد المُقدر للمجموعات التي ستظل متأثرة بالمناطق المعنية.

الجدول دال-١: التقدم المتوقع إحرازه خلال الفترة المشمولة بالتمديد المقترح

السنة ^(١٧)											

(١٧) يُدرج عمود لكل سنة مشمولة بالتمديد المقترح.